وبان فيه اضطرابا بانا لا نمنع انه يسمى بذلك وانما النزاع في مراد الاية بسبب
سيما وخبر لا تحل الصدقة الا لخمسة ذكر منها الغازي في سبيل الله …
نعم من ذكرناه **فيعطون مع الغنى** اعانة لهم على الغزو ومراده لا حق …
حظ لاهله في الزكاة فان عدم او اضطرنا الى المرتزق اعانة الاغنيا منا …
لا من الزكاة **وابن السبيل** هو شامل للذكر والانثى ففيه تغليب منشي سفر
من بلد الزكاة وان لم تكن وطنه وقدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه اذ اطلاقه
عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لاهبة السفر او
**مجتاز** به يسمى بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وافرد في الاية دون غيره لان
السفر محل الوحدة والانفراد **وشرطه** من جهة الاعطا لا التسمية **الحاجة** بان لا يجد وشرطه
ما يقوم بحوايج سفره وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه
على المعتمد ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض
بان الضرورة في السفر والحاجة فيه اغلب ومن ثم لم يفرقوا بين القادر على الكسب
ولو بلا مشقة كما اقتضاه اطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون
ما مر **وعدم المعصية** سوا كان السفر طاعة ام مكروها ام مباحا ولو سفر نزهة
بخلاف سفر المعصية بان عصى به لا فيه كسفر الهايم لان اتعاب النفس والدابة
بالاعراض صحيح حرام وذلك لان القصد باعطايه اعانته ولا يعان على المعصية
فان تاب اعطي لبقية سفره **وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية**
الحرية الكاملة الا المكاتب ولا يعطى مبعض ولو في نوبته **والاسلام** فلا يدفع منها لكافر
اجماعا نعم يجوز استيجار كافر وعبد كيال او حمال او حافظ او نحوهم من سهم العامل
لانه اجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما ياخذه اجرة ايضا لانه
لا امانة له ويوخذ من ذلك جواز استيجار ذوي القربى من سهم العامل لشي مما ذكر
بخلاف عمله فيه بلا اجارة لان فيما ياخذه حينيذ شايبة زكاة … بهذا يخص عموم
قوله **وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا** وان منعوا حقهم من خمس الخمس لخبر مسلم
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وبنو المطلب من الال كما مر
وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
على اوجه الاحتمالين كما يوخذ ترجيح ذلك من افتا الوالد رحمه الله بانه يحرم عليهم
الاضحية الواجبة والجزء الواجب من اضحية التطوع وعدم عليه صلى الله عليه
وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت له صلى الله عليه وسلم الهدية لانها شان الملوك
بخلاف الصدقة **وكذا مولاهم في الاصح** للخبر الصحيح مولى القوم منهم والثاني لا
المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ويفرق بينهم وبين بني اخواتهم مع صحة
حديث ابن اخت القوم منهم بان اوليك لما لم يكن لهم ابا وقبايل ينتسبون اليهم غالبا
محضت نسبتهم لسادتهم فحرم عليهم ما يحرم عليهم تحقيقا للشرف من ولايهم
ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم في جميع شرفهم وافتى المصري بالعجز التارك للصلاة
انه لا يقبضها له الا وليه اي كصبي ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه بخلاف
ما لو طرا تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم

انه

ن على معصية فيحرم اي وان اجزا كما علم مما تقرر ولا عمي دفعها واخذها
بجواد فعبها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى
ها من الخلاف **فصل** في بيان مستند الاعطا وقدر المعطى **من طلب**
سب وار يد اعطاوه واثر الطلب لانه الاغلب **وعلم الامام** او غيره ممن
دفع واقتصر على ذكره لان دخله فيهما اقوى من غيره والمراد بالعلم غلبة
الظن كما يعلم مما ياتي **استحقاقه لها او عدمه عمل بعلمه** ولا يخرج على خلاف القضا
بالعلم لان امر الزكاة مبناه على المساهلة وليس فيها اضرار بالغير **والا** بان لم يعلم من
حاله شيا **فان ادعى فقرا او مسكنة** وانه غير كسوب **لم يكلف بينة** لعسرها
ولا يحلف ايضا وان اتهم ولو كان جلدا قويا وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه
بان كان شيخا كبيرا او زمنا جرى على الغالب ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقرا
والوصية لهم **فان عرف له مال** يغنيه **وادعى تلفه كلف** البينة وهي رجلان او
رجل وامراتان ولو لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحاله لان الاصل بقاوه اما لو
كان المال قدرا لا يغنيه لم يطالب ببينة الا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته
بلا بينة ولا يمين والاوجه كما قاله المحب الطبري مجيء ما في الوديعة هنا من دعواه التلف
بسبب ظاهر او خفي وان فرق ابن الرفعة بينهما بان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم
الاستحقاق وجزم به الزركشي وغيره **وكذا ان ادعى عيالا في الاصح** يكلف بينة
بذلك لسهولتها والثاني لا بل يقبل قوله والاوجه ان المراد بالعيال من تلزمه مونتهم
فغيرهم يسالون لانفسهم او يسال هو لهم خلافا للسبكي **ويعطى** مولف بقوله بلا يمين
ان ادعى ضعف نيته دون شرف او قتال لسهولة اقامة البينة عليهما ونحوهما في الاول
**وغاز وابن سبيل** بقسمه **بقولهما** من غير يمين لانه لامر مستقبل وانما يعطيان
عند الخروج ليتهيا له **فان لم يخرجا** بان مضت ثلاثة ايام تقريبا ولم يترصد الخروج
ولا انتظر اهبة ولا رفقة **استرد** منهما ما اخذاه وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع
وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد
الاستيلا على بلادهم وقد وجد وخرج برجع موته في اثنا الطريق او المقصد فلا يسترد
منه الا ما بقي والحاق الرافعي الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة بانه مخالف لما
تقرر ولو فضل شي بعد رجوعهما استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي
بعد غزوه ان كان شيا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه لتبين انما اعطيا فوق حاجتهما
**ويطالب عامل ومكاتب وغارم** ولو لاصلاح ذات البين **ببينة** لسهولتها بما
ادعاه كان طلبه من رب المال او من الامام اذا بعثه وادعى انه قبض الصدقة وتلفت
في يده بلا تفريط ويتصور دعواه مع علم الامام بحاله اذ هو الباعث له بما لو لم
طلب من الامام حصته من ذلك وصلت اليه من نايبه كذلك او لو ذلك النايب استعمله
عليها حتى اوصلها اليه او قال له الامام انسيت انك العامل او ما استعملته فطلبه من
تولى بحطه حصته وما صوره به السبكي من اتيانه لرب المال ومطالبته مع جهل حاله رددناه
انه ان عرف فلا عامل وان فرق الامام فلا وجه لمطالبة المالك وابن الرفعة بما اذا استاجره
الامام من خمس الخمس فادعى انه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط وطالب بالاجرة

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)